A/AC.254/L.33

الأمم المتحدة

Distr.: General
28 June 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الرابعة
فيينا ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،
مع تركيز خاص على المواد ٤ مكررا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الولايات المتحدة الأمريكية : تعديلات للمادتين ١٠ (تسليم المجرمين) و ١٢ (المساعدة القانونية المتبادلة) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١٠ : تسليم المجرمين

١ - يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ٩ (أ) :

"على الدولة الطرف التي تحيل قضية بقصد الملاحقة ، في أعقاب رفض التسليم بسبب الجنسية ، أن تعامل التحقيق والملاحقة بحرص ، وأن تخصص موارد كافية للاضطلاع بالأمر بصورة فعالة ، وأن تنسق مع الدولة الطالبة . ويتعين عليها أن تكفل بأن قوانينها الخاصة بالمساعدة : المتبادلة والاجراءات والأدلة تجعل من الممكن اتخاذ تدابير فعالة على أساس الأدلة التي يجري الحصول عليها من دولة أخرى ."

المادة ١٤ : المساعدة القانونية المتبادلة

٢ - يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ١ :

"على كل دولة طرف أن تقوم ، الى أقصى حد ممكن بموجب قوانينها ومعاهداتها وترتيباتها ذات الصلة ، بتوفير التعاون العاجل والفعال لطرف آخر فيما يتعلق باجراءات يتخذها أحد الأطراف ضد شخص اعتباري بموجب المادة ٥ من هذه الاتفاقية ."

V.99-85502

٣ - يستعاض عن الفقرة ١٤ بما يلي :

"١٤ - يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب الى الطرف الطالب ألا ينقل أو يستخدم المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب . واذا ما قدم الطرف متلقي الطلب هذا الطلب ، كان على الطرف الطالب أن يبذل قصارى جهده للامتثال لهذه الشروط ."

٤ - يستعاض عن الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١٦ بما يلي :

"(ج) اذا كانت لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية ؛

"(د) اذا كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما سياسيا ."

٥ - يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ٢٠ بما يلي :

"اذا طلبت السلطة المركزية في الدولة الطرف الطالبة أن يمثل أحد الأشخاص في الدولة الطالبة للادلاء بشهادته في اجراء قضائي أو للمساعدة في تحريات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية ، ومن ثم مثل ذلك الشخص فعلا ، يتعين أن لا يلاحق أو يحتجز أو يعاقب أو يتخذ ضده أي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية بسبب أي فعل أو اغفال أو ادانة سبقت مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب ."

٦ - تضاف الفقرات الجديدة التالية بعد الفقرة ٢١ :

"توفر الدولة الطرف متلقية الطلب نسخا عن السجلات أو المستندات أو المعلومات الحكومية المتاحة للعموم والموجودة في حوزتها .

"يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر نسخا عن أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حيازتها ولا تكون متاحة للعموم الى نفس الحد وبنفس الشروط التي تتاح بموجبها لسلطات انفاذ القانون التابعة لها . ويجوز للطرف متلقي الطلب ، وفقا لتقديره ، أن يرفض ، كليا أو جزئيا ، أي طلب بموجب هذه الفقرة .[١]

"لا يقصد من أحكام هذه المادة الا المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف ولا ينشأ عنها حق لأي شخص عادي في أن يحصل على أدلة أو يوقفها أو يستبعدها أو أن يعرقل تنفيذ أي طلب ."

---

(١) بالاضافة الى ذلك ، تضاف كلمة "الحكومية" قبل كلمة "المصرفية" في المادة ١٤ (٢) (و) .